بن بسطام المدني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر
أبي بكر وطئ قبره ورأيت قبر عمر وطئ قبر أبي بكر أسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في بناء هما أفضل لا في أصل الجواز وذكر ح المزني
التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع الجلوس بخلاف المسنم ويرجح المسطح ما رواه مسلم من حديث فضالة
بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وعن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم
الحائط يعني حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم فقرعوا وظنوا
أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر رواه
البخاري والسبب في ذلك ما رواه الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس
يصلون إلى القبر الشريف فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه حد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن
عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري قال وجاء ابن حبوة قبر أبي
بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فإن أمكن الجمع وإلا
فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فذه ضعيف أنبه ملخصا
من فتح الباري وقد اختلف أهل التسير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات أوردها بن عساكر في مجلة الزائر
ونقل أهل التسير عن سعيد بن المسيب قال نبي في البيت موضع قبره في السهوة الشرقية ودفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام
ويكون قبره الرابع وفي المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له
ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق
النصرة فالله أعلم فإن قلت وقد تقدم أن علي الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء فلم أخر دفنه عليه
الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم لا أهل بيت أخروا دفن ميتهم عليه وا دفن ميتكم ولا تؤخروه فالجواب لما ذكر من
عدم اتفاقهم على موته أولا أنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم في البقيع وقال آخرون في المسجد وقال قوم بمحل أبيه
إبراهيم حتى يدفن بعده حتى قال العالم الكبير صديق الأمة سمعته يقول ما دفن نبي إلا حيث يموت ذكره ابن ماجة والموطا
كما تقدم وفي رواية الترمذي ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه أولا أنهم
اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة فنظروا فيها حتى استقر الأمر في الخلافة ونظامها
فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى عن ملإ منهم وكشف الله به الكربة من أهل الردة ثم رجعوا بعد ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم قدوم
روحه الكريمة لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك وكان عشر الإن جاءة قد ماتت لبعض صحابه فرحا واستبشارا لقدوم
روحه فكيف بقدوم روح الأرواح لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه كما رواه أبو داود
من حديث أنس وفي رواية الترمذي قال أنس ما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما رأيت يوما أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا عن التراب
وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا أراد بأمة خيرا قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكها
حين كذبوه وعصوا أمره وإنما كان قبض النبي قبل قبض أمته خيرا لأنهم إذا قبضوا قبله انقطعت أعمالهم وإذا أرادهم خيرا

جعل

جعل خيرهم مستمرا ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسأل الله بفضله وبقائهم بعد عقب

الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات وأسبل إلى علي الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام وخالف الله
ورسوله وجماعة العلماء والأعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران الفاسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب
الطالب بعدم فهي أنها واجبة قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة وقال القاضي عياض أنها سنة من سنن المرسلين
يجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زار قبري وجبت له شفاعتي ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه وسكوته عن الحديث فيهما
دليل على صحته وفي المعجم الكبير للطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لا تحمله إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له
شفيعا يوم القيامة وصحح بن السكن وروى عنه صلى الله عليه وسلم وجد سعة ولم يفدني فقد جفاني ذكره بن فرحون في مناسكه وفي الغزالي
في الإحياء ولم يخرجه العراقي بل أشار إلى ما أخرجه بن النجار في تاريخ المدينة ثم ما هو في معناه عن أنس بلفظ ما من أحد من أمتي له سعة
ثم لم يزرني لا وليس له عذر ولا من عذري في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وغريب مالك وأخرجه كلهم عن ابن
عمر مرفوعا من حج فلم يزرني فقد جفاني ولا يصح وعلى تقدير ثبوته فليس أمل قوله فقد جفاني فإنه ظاهر في حرمة ترك الزيارة
لأن الجفاء أذى والأذى حرام بالإجماع فيجب الزيارة إذ إزالة الجفاء واجبة وهي بالزيارة فالزيارة واجبة حينئذ فيه وبالجملة
فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه وليس من عقد علينا ذلك وعن خاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين رواه البيهقي عن رجل من آل الخطاب لم يسم عن خاطب وعن عمر رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شهيدا وشفيعا رواه البيهقي بغير عن
رجل من آل الخطاب لم يسم عن عمر وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة
رواه البيهقي أيضا قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للأحاديث
الواردة في ذلك ولقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية لأن نظيره صلى الله عليه وسلم لا ينقطع
بموته ولا يقال إن استغفار الرسول لهم هو حال حياته وليست الزيارة كذلك لما أجاب به بعض أئمة المحققين أن الآية دلت على تعليق
وجدان الله تعالى وحينئذ إنما يتلائم أمور الحي واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين المؤمنات
والمؤمنات لأنه صلى الله عليه وسلم واستغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فإذا وجد مجيئهم واستغفاره
تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي وأوجبها
الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق ولأن زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب
وأيضا قال بعض العلماء لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وكما نحكي الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال
وفي النساء خلاف لأشهر في مذهب الشافعي أكراهه قال ابن حبيب من المالكية ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة
في مسجده فإن فيه من رغبة ملأ عنك ولا أجد عنه ويستحب لمن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف بالصلاة
فيه لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها وهو أفضلها عند مالك وليس تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة
فضل لأن الشرع لم يجئ به وهذا الأمر لا يدخله قياس لأن شرفها يتعين إنما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في
هذه دون غيرها وقد صح أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب إلى البريد للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فأسفر إليها قربة لعموم
الأدلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن فرح من أصحابنا وعبارته إذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه

حاجة مع

بي

مرحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)